الفروع وتصحيح الفروع

وكذا رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعا وهو ضعيف ونقل أبو طالب ينتفع بصوفهما إذا غسل قيل فريش الطير قال هذا أبعد وحرم في المستوعب نتف ذلك من حي لإيلامه وكرهه في النهاية .

قلت وهو الصواب .

تنبيه قوله وحرم في المستوعب نتف صرف وشعر وريش من حي لإيلامه وكرهه في النهاية انتهى ظاهره إطلاق الخلاف والصواب ما قاله في المستوعب إن حصل إيلام قطع به في الرعاية الكبرى . مسألة 16 وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر وإلا فوجهان انتهى .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والرعايتين ومختصر ابن تميم